الحماية القانونية للمصنفات الابداعية في قانون حق المؤلف العراقي والامريكي "دراسة مقارنة"

Legal Protection of Creative Works in Iraqi and US Copyright Law "Comparative study"

بحث مقدم من قبل
م. م عمار اسعد عبد النبي القريشي
ماجستير في القانون الخاص
grammar65@gmail.com

الخلاصة :
في ظل تتعد اشكال وصور الاعتداء على المصنفات الابداعية للمؤلفين حرصت معظم التشريعات الى حماية هذه الاعمال من الاستغلال الغير مشروع من خلال تحديد المصنفات التي تستحق الحماية القانونية دون غيرها، وكذلك الاشارة الى اهم صور الاعتداء المحتملة التي يوجهها المصنف، بالإضافة الى اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية لمثل هذه الانتهاكات .
تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على موقف المشرع الامريكي الذي خطى خطوات متقدم في حماية الملكية الفكرية من حيث اسباغ الحماية على اشكال حديثة من المصنفات الابداعية والتشديد على مراعاة الاختصاص في قضاة محاكم النشر والملكية الفكرية بالإضافة الى العديد من وسائل الحماية التي تفرد بها قانون حق المؤلف الامريكي ومقارنتها مع ما جاء في قانون حق المؤلف العراقي ، مع محاولة تسليط الضوء على اهم اوجه الشبه والاختلاف في الصياغة والوسائل القانونية للحماية، مع بيان نقاط القوة والضعف في كل منها.
الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية ، حق المؤلف ، المصنفات الابداعية ، قانون الطبع والنشر الامريكي

abstract:
Given the many forms and manifestations of attacks on authors' creative works, most legislation seeks to protect these works from unlawful exploitation by identifying only those works that deserve legal protection, identifying the most significant potential forms of attack directed by the author, and taking preventative and remedial measures against such violations.
This study attempts to shed light on the position of the American legislature, which has made significant strides in protecting intellectual property by extending protection to modern forms of creative works and emphasizing the jurisdiction of judges in publishing and intellectual property courts. It also explores the numerous means of protection unique to American copyright law, comparing them with those contained in Iraqi copyright law. It attempts to highlight the most significant similarities and differences in the formulation and legal means of protection, highlighting the strengths and weaknesses of each.
Keywords: Intellectual property, copyright, creative works, copyright law

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد واله الطيبين الطاهرين ، ارتئينا تقسيم المقدمة الى فقرات الاتية :

اولا: فكرة البحث

الافكار هي عماد الحياة واساس تقدم اي مجتمع الامر الذي جعل من حماية حقوق المبتكرين ذات اولوية في الدول المتقدمة حتى اصبحت الملكية الفكرية بكافة فروعها ثروه وطنية محل تنافس بين الشعوب بل انها اليوم تعد اهم من البترول لدى بعض الدول، لذلك نجد ان التشريعات الدولية والمحلية حرصة على حماية الابتكار والمبتكرين كونها ضمان بقاء الحضارة والتقدم في هذا العالم المتسارع. الامر الذي دفع بعض الدول الى النص في دساتيرها على حماية الملكية الفكرية والابتكار كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة الامريكية الذي نص في المادة الاولى من القسم الثامن على "تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة، من خلال تأمين الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم الخاصة لفترات محدود".

وحماية النتاج الفكري تكون من خلال حماية صاحب الفكرة ومبتكرها اولاً، والفكرة بمفهومها القانوني المحسوس او ما يعبر عنها بالمصنف او المحتوى الابداعي (Creative content)، الامر الذي يضمن بيئة امنة للابتكار والابداع ، وبسبب تطور التكنولوجيا الحديثة في وسائل التواصل والعرض على الجمهور زادة عمليات النشر الغير مشروعة وسرقة الافكار وقرصنتها سواء من قبل دور النشر او سراق يرومون الشهرة والمال بأفكار الاخرين، وقد حرصت الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة على وضع الحلول الناجعة التي تكفل الحماية لحق المؤلف في طبع ونشر مصنفة وردع المعتدي عليه ، الامر الذي الهمنا الى سبر اغوار هذا النوع من الحماية للمصنفات الابداعية في القانون الامريكي باعتباره الرائد في هذا المجال ومن اهم قوانين دول ال (Common law) وكذلك في القانون العراقي وبعض القوانين التي تتبع نظام ال (civil law) ، مع محاولة الوقوف على اهم صور الاعتداء على المصنفات الابداعية واهم اساليب الحماية القانونية المتاحة للمؤلف في القانون العراقي والقانون الامريكي ، ونسال الباري ان يوفقنا ان يكون بحث ذا قيمة علمية ينال الرضاً والقبول وبالتأكيد لا يصل الى درجة الكمال فالكمال للخالق وحده عز وجل وهنا نستذكر القول الرائع للعماد الاصفهاني " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده :لو غُيّر هذا لكان أحسن ،ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

ثانيا :اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في ان صور الاعتداء على المصنفات الابداعية للمؤلفين ووسائل حمايتها اخذت تتنوع وتتعقد في الوقت الحاضر، الامر الذي يحتاج الى مواكبة اهم الوسائل القانونية التي تضمن حماية حق المؤلف في القوانين المقارنة وفي مقدمتها قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل الذي يعد رائد في هذا المجال، بالإضافة الى ندرة الدراسات التي تسلط الضوء على نصوص القانون الامريكي في محاولة لتقديم اهم الملاحظات التي تخدم تطوير قانون حق المؤلف العراقي لسنة 1971 المعدل.

ثالثا: منهجية البحث

سنحاول في هذه الدراسة ان نتبنى منهجا مختلطا بين التحليلي والمقارن ،حيث نقوم بدراسة تحليلية للنصوص القانونية والآراء الفقهية بالإضافة الى الاحكام القضائية المتعلق بحماية المصنفات الابداعية، وكما لا غنى عن منهج المقارن الذي يغني البحث من الناحية القانونية اذ سنحاول اجراء مقارنة بين ما جاء في نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي لسنة 1971 المعدل مع قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل ، مع الاشارة الى موقف قانون الملكية الفكرية الفرنسي باخر تعديلاته وقانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002.

رابعاً: هيكلية البحث

لغرض الاحاطة لمعظم جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب، حيث سنخصص المطلب الاول الى بيان المصنفات الابداعية التي يحميها القانون، اما في المطلب الثاني فسنتطرق الى صور الاعتداء على المصنفات الابداعية ، في حين سنعقد المطلب الثالث الى بيان وسائل الحماية القانونية المصنفات الابداعية.

المطلب الاول/ المصنفات الابداعية التي يحميها القانون

الانسان كائن مبدع منحه الله عز وجل القدرة على التفكير الابداعي الخلاق، لكن مع ذلك حتى تكون هذه الافكار الابداعية مشمولة بالحماية القانونية لابد من ان يتم افراغها في محتوى ابداعي او كما يعبر عنه فقهاء القانون بالمصنف، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم المصنف في فرع اول ، والمصنفات المشمولة بالحماية في فرع ثاني.

الفرع الاول/ مفهوم المصنف الابداعي

المصنف هو عبار عن عمل ابداعي من قبل الانسان ويعبر عنه باللغة الانكليزية (Creative work)، وفي سبيل الوقوف على مفهوم المصنف الابداعي من الناحية القانونية لابد لنا اولا من تعريف المصنف الابداعي ومن ثم بيان الشروط الواجب توافرها حتى يكون مؤهل للحماية القانونية، وهو ما سنتناوله على فقرتين :

اولا: تعريف المصنف الابداعي :

كلمة المصنف في اللغة العربية مشتقه من الصنف اي تصنيف الاشياء وتمييزها عن غيرها[1]، ومن الناحية القانونية فيعرفه فقهاء القانون بانه "كل إنتاج ذهني، أياً كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصوير أو حركة، و أياً كان

موضوعه أدباً أو فناً أو علوماً"[2]، وكذلك " كل نتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه او لونه أو نوعه"[3]. في حين يذهب البعض الى تعريف المصنف الابداعي الى انه "كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"[4].

اما على مستوى التعريف التشريعي للمصنف الابداعي فنجد المشرع الامريكي في قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل يذهب الى تسمية المصنفات الابداعية بالأعمال الابداعية (Creative work)، وقد افرد المادة 101 منه الى تعريف عدة انواع من المصنفات الابداعي فنجد انه عرف المصنفات السمعية والبصرية بانها "هي الأعمال التي تتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة والتي تهدف جوهريًا إلى عرضها باستخدام الآلات أو الأجهزة مثل أجهزة العرض أو المشاهد أو المعدات الإلكترونية، جنبًا إلى جنب مع الأصوات المصاحبة، إن وجدت، بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية، مثل الأفلام أو الأشرطة، التي تتجسد فيها الأعمال"، اما المصنفات الادبية فقد عرفها بانها "هي أعمال، غير الأعمال السمعية البصرية، معبر عنها بالكلمات أو الأرقام أو غيرها من الرموز أو المؤشرات اللفظية أو الرقمية، بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية، مثل الكتب أو الدوريات أو المخطوطات أو التسجيلات الصوتية أو الأفلام أو الأشرطة أو الأقراص أو البطاقات، التي تتجسد فيها"[5]، وكذلك العمل المعماري بانه "" هو كل تصميم مبنى كما هو مجسد في أي وسيلة ملموسة للتعبير، بما في ذلك المبنى أو المخططات المعمارية أو الرسومات. يتضمن العمل الشكل العام بالإضافة إلى ترتيب وتكوين المساحات والعناصر في التصميم، لكنه لا يتضمن ميزات قياسية فردية"[6]. والمشرع المصري ايضا عرف المصنف في المادة 138 قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 على انه " كل عمل مبتكر ادبى أو فنى أو عملي ايا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه"اما فيما يخص المشرع العراقي فيلاحظ انه لم يتطرق الى تعريف المصنف في قانون حماية حق المؤلف العراقي لسنة 1971 المعدل وانما اكتفى بالإشارة الى حماية المصنفات الابداعي في المادة 1 التي جاء فيها "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها" ونعتقد بدورنا ان اغفال تعريف المقصود بالمصنفات الابداعية محل الحماية نقص حقيقي يحتاج الى اعادة نظر من قبل المشرع

ثانيا : شروط المصنف محل الحماية

من خلال التعاريف السابقة يتضح انه لا بد من تتوافر شروط معينة للعمل الابداعي حتى يسبغ عليه لفظ المصنف قانوناً وهي في غالب شرطين اساسيين يتفق عليها معظم فقهاء القانون هما الابتكار والوجود المادي المحسوس[7].

اما شرط الابتكار (innovation) فيقصد به الاصالة والابداع في العمل الفكري[8]، فيعرف بانه "المجهود الذهني الذي بذله المؤلف، والذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص، تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف"[9]. ففي قضية 1991 (Feist Publications Inc. v. Rural Tel. Serv. Co.)، قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن "الأصالة شرط دستوري" في قانون حقوق النشر، وهو شرط "يتطلب الإبداع المستقل بالإضافة إلى قدر ضئيل من الإبداع"[10].

اما شرط الوجود المادي المحسوس فيقصد به ان يتم افراغ الافكار الابداعية في محتوى مادي محسوس بغض النظر عن طريقة التعبير عنها او اهميته او الغرض منها فالمهم في هذا المقام ان يصل الى الجمهور بشكل محسوس[11]. فالمصنف اذن يمر بمراحل متعدد قبل ان ينتهي بالوجود المادي المحسوس فهو يبدأ بمجرد فكرة في ذهن الانسان وفي هذه المرحلة لا يمكن الاعتراف بالحماية القانونية له لصعوبة الاثبات ثم يمر بمرحلة التخطيط والتصميم كمرحلة تمهيدية لإخراجه الى العامة في محتوى او مصنف يمكن استشعاره بالحواس البشرية والمصنف بهذا السياق هو المعترف به قانوناً ومشمول بالحماية في معظم التشريعات وهو ما ذهب اليه قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل في المادة 2 التي جاء فيها "تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة ..."[12]، وقد عبر المشرع الامريكي في المادة 102 من قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل عن هذا الشرط بالأعمال المثبتة في أي وسيلة ملموسة للتعبير ويمكن ادراكها واعادة انتاجها باي طريقة[13].

الفرع الثاني/ المصنفات المشمولة بالحماية القانونية

اذا ما توافر في المصنف الشروط التي يتطلبها القانون فانه يكون جدير بالحماية القانونية وتختلف هذه المصنفات بحسب شكل التعبير عنها وغرضها بالإضافة الى طبيعة انتاجها، وبشكل عام يقسم فقهاء القانون المصنفات المشمولة بالحماية الى نوعين الاولى اصلية والاخرى مشتقة وهو ما سنتناوله على فقرتين:

اولا :المصنفات الاصلية :

وهي المصنفات التي تم ابداعها من قبل مؤلفوها بطريقة مباشرة دون الاقتباس من مصنفات سابقة[14]،وهي تشمل جميع المصنفات الادبية او العلمية او الفنية التي تمتاز بالأصالة وتكون وليدة افكار المؤلف .وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي لم يعرف هذا النوع من المصنفات وانما اكتفى بالإشارة الى المصنفات المشمولة بالحماية في المادة 2 من قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل المصنفات المشمولة بالحماية القانونية حيث نص على ما يلي " تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي: 1- المصنفات المكتوبة في جميع الأصناف. 2-برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر أو الآلة، التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية. 3-

المصنفات المعبر عنها شفوياً كالمحاضرات والدروس، والخطب والمواعظ وما نحوها. 4- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة. 5- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية. 6- المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية ومعدة أساساً للإخراج. 7-المصنفات الموسيقية سواء صاحبتها الكلمات أو لم تقترن بها. 8- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية. 9-المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون. 10- الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية. 11-التلاوة العلنية للقرآن الكريم. 12- التسجيلات الصوتية. 13- البيانات المجمعة"

ومما يلاحظ من النص اعلاه ان المشرع العراقي شمل بالحماية المصنفات المكتوبة والشفوية وكذلك المرئية بالإضافة الى برامج الكمبيوتر بعبارات تتسم بالعمومية في محاولة منه لاستيعاب اكبر قدر ممكن من اشكال التعبير وهو برئينا اتجاه موفق كون المصنفات الابداعية لا يمكن حصرها بشكل او باخر .

ومن ثم يلاحظ ان المصنفات الاصلية تكون على عدة انواع اهمها نوعين رئيسيين هما المصنفات الادبية والعلمية كالكتب والدوريات والمؤلفات وغيرها وقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسي، الى أوسع من ذلك في تفسير لفظ (الكتب) فمصطلح الكتاب يشمل محفظة التصاوير، والكراسات التي تحتوي على معلومات والدليل السنوي، والتصاميم، والمرشد، والقاموس، والخرائط الجغرافية[15].اما النوع الاخر فهو المصنفات الفنية وهي فئة واسع تشمل جميع الاعمال الابداعية التي تندرج ضمن الابداع الفني مثل اللوحات الفنية والمنحوتات والصور والفيديو والموسيقى والافلام ، وحسنا فعل القانون العراقي حينما نص في مادته الثانية على حماية المصنفات الفنية اي كان مظهر التعبير عنها الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وأوردت الفقرة الرابعة صوراً للمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة، وشملت الفقرة الخامسة بحمايتها المصنفات المسرحية الموسيقية أما الفقرة السادسة فقد خصت بحمايتها المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوط فنية وتكون معدة للإخراج. وأشارت الفقرة العاشرة الى الخرائط والمخطوطات والمجسمات العلمية.

ثانياً: المصنفات المشتقة:

وهي الاعمال التي تستند في وجودها الى عمل اخر وقد عرفها القانون الامريكي في المادة 101 من قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل بانها " المصنف الجديد الذي يعتمد على مصنف سابق عليه أو أكثر، وهو ما يظهر في الترجمة، أو التوزيع الموسيقي، أو التصوير الفني، أو التنقيح، أو التلخيص. أو غير ذلك من صور المصنفات القابلة لإعادة الصياغة، أو التغيير أو التي لا يمكن الاقتباس عنها" [16]، وبتعبير قريب عرفها المشرع المصري في المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري على انه "المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية و تجميعات المصنف بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها".

في حين نلاحظ ان المشرع العراقي لم يعرف المصنف المشتق بشكل صريح وانما اكتفى بالإشارة الى حماية مؤلفي الاعمال المشتقة في المادة 4 من قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل حيث نص على "يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او بتحويله من لون من الوان الاداب والفنون او العلوم الى لون اخر، او من قام بتلخيصه او بتحويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه او بفهرسته باي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف المصنف الاصلي. على ان حقوق المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي اخذت فيها الصورة الاولى"

ونعتقد انه كان من الاولى على المشرع وضع نص خاص بالمصنفات المشتقة وشروطها بسبب كثرة الاقتباس والتعديل المنتشرة في الوقت الحاضر وما ينتج عنها من اشكالات قانونية تتعلق بأصالة المصنف من عدمه.

بالاضافة الى ذلك وفي سبيل تعزيز الحماية القانونية للمصنفات الابداعية تنص معظم التشريعات الى تسجيل المصنفات لدى جهات معينة فعلى سبيل المثال ينص قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT law) لسنة 1976 المعدل في المادة 408 على ضرورة تسجيل المؤلف مصنفه لدى مكتب حقوق الطبع والنشر الامريكي وهي مؤسسة مختصة في تسجيل المصنفات الابداعية وتكون تابع الى الكونكرس وبشكل عام لا يعتبر التسجيل شرطا اساسياً للحماية وانما ضروريا وهو ما اشار اليه صراحتاً المشرع الامريكي في المادة انفة الذكر [17].

وقد نص المشرع العراقي على التسجيل تحت مسمى الايداع في المادة 48 التي جاء فيها " يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون. ولا تسري هذه الاحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية الا اذا نشرت هذه المصنفات على انفراد" ويذهب البعض الى التمييز بين الايداع والتسجيل[18] على اعتبار ان التسجيل ملزماً للاعتراف بالحماية القانونية اما الايداع فهو غير ملزم . في الحقيقة نحن لا نتفق مع هذا التميزي حيث ان التسجيل والايداع كلاهما غير ملزم وانما هو مجرد تفريق في التسميات او الترجمات وخير دليل على ذلك ما نص علية المشرع الامريكي صراحتاً بان التسجيل ليس شرطا للحماية في المادة 408 كما ان اعتبار التسجيل شرط للحماية امراً امر يخالف الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية مثل اتفاقية برن ومعاهدة الويبو.

المطلب الثاني/ صور الاعتداء على المصنفات الابداعية

كما رائينا ان المصنف هو عمل فكري اوجده المبدع ثم افرغه في محتوى ابداعي مشمول بالحماية القانونية ، لذلك فالقوانين تعطي صاحب المصنف او مالكه حقوق حصريه لا يمكن مباشرتها على المصنف المحمي الا من خلاله هو او من ينوب عنه حماية لحق المؤلف وتشجيعاً للابتكار. وقد اشار المشرع العراقي في المادة 8 من قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 الى هذه الحقوق الحصرية بما يلي "يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه. ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه ، اجراء التصرفات الاتي: - 1– استنساخ المصنف باي وسيلة او شكل سواء بصورة مؤقتة او دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي او خزنها في وسط رقمي او الكتروني .2 – ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه .3 – الترخيص بالتاجير التجاري لاصل العمل ونسخه للجمهور .4 – توزيع الاصل او نسخ المصنف عن طريق البيع او اي تصرف ناقل للملكية .5 – استيراد اي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة باذن مالك حق المؤلف .6– نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التلاوة او الكلام او الالقاء او العرض او الاداء التمثيلي او النشر الاذاعي او التلفزيوني والسينمائي او اية وسائل سلكية او لاسلكية اخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور تمكن افراد الجمهور بطريقة تمكن افراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه باي زمان او مكان" .

وبالرغم من هذه الحماية هناك من يحاول استغلال وسرقة الجهود الفكرية للمبدعين من خلال التعدي على مصنفاتهم وحقوقهم الفكرية دون اي وجه حق ولعل من ابرز التحديات التي يواجها المؤلف هو الاعتداء على حقه في الطبع والنشر او الاستغلال الغير مشروع لمصنفاته الابداعية، ونتيجة للتطورات المعاصرة فقد تعددت مظاهر واشكال الاعتداء على هذه المصنفات، لكن بشكل عام يمكن تقسيم هذه الصور الى فئتين رئيسيتين هما اعادة النشر والاقتباس الغير مصرح به والاعتداء على عنوان المصنف وهو ما سنتناوله على فرعين .

الفرع الاول / اعادة النشر و الاقتباس الغير مشروع

يعد اعادة النشر والاقتباس الغير مشروع من اهم صور الاعتداء على المصنفات الابداعية والتي تزايدت في الوقت الحاضر بفعل التطورات التكنولوجية ،ولغرض الاحاطة بشكل كافي بأهم جوانب هذه الصور من الاعتداء سوف نتناول اولا اعادة الطبع والنشر الغير بغير اذن ومن ثم الاقتباس الغير مشروع وعلى فقرتين .

اولاً : اعادة طبع ونشر المصنف بغير اذن

وتبرز هذه الصورة بشكل واضح في المصنفات الادبية والعلمية حيث عادة ما يتم استغلال مصنف عليه طلب متزايد في الاسواق الامر الذي يدفع بعض دور النشر الى اعادة طباعة ونشر المصنف دون موافقة او اعلام المؤلف ، وهذا الفعل يعتبر من اكثر واقدم الانتهاكات شيوعاً لحق المؤلف .وقد اشارة اغلب التشريعات على بطلان هذه التصرفات بل واعتبرتها جريمة يعاقب عليها القانون كما هو الحال في المادة 506 من قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT law) لسنة 1976 المعدل حيث اعتبرها جرائم وفقا لقانون العقوبات التي تستحق الحبس او الغرامة [19] وكذلك قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة L132-11 حيث الزم ان يكون الطبع والنشر وفقا للنسخ المحدد في العقد او بالموافقة الخطية للمؤلف ، وكذلك قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 181 الذي قرر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.هو ما ذهب اليه القضاء المصري في العديد من احكامه في اعتبار اعادة الطباعة او النشر بغير اذن مع العلم بالتقليد يعتبر توافر القصد الجرمي لدى الفاعل[20]. اما المشرع العراقي فقد اعتبر قانون حماية حق المؤلف لسنة 1971 المعدل اعادة الطبع والنشر او نسخ المصنف او مجرد طرحه للجمهور من اعمال القرصنة والتقليد وعاقب عليها بالسجن والغرامة حيث نصت المادة 45 من قانون حماية حق المؤلف على ما يلي "يعتبر اي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 5.000.000 دينار ولا تتجاوز 10.000.000 دينار:1- من عرض للبيع او للتداول او للإيجار مصنفا مقلدا او نسخا منه ونقله الى الجمهور باية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجه منه سواء اكان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص2- في حالة الادانة لمرة ثانية ، سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن 100.000.000 دينار ولا تزيد على 200.000.000دينار او باحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الادانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة او الى الابد. 3- للمحكمة ان تامر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء". ومن الجدير بالذكر انه عادة ما يتم استخدام اشعار الحقوق الحصرية للمؤلف على المصنف للتوعية بان المصنف محمي بموجب القانون وهو ما نص عليه المشرع الامريكي صراحتا حيث خصص قسم خاص يسمى بالإشعار بحقوق المؤلف (NOTICE OF COPYRIGHT) اذ نص في المادة 401 من قانون حق المؤلف الامريكي الى ضرورة وضع علامة او اشعار حقوق المؤلف على المصنف المحمي من قبل دور النشر وهذه تكون عباره عن رموز او عبارة تشير الى مالك المصنف و حقوقه الحصرية التي لا يجوز انتهاكها مثال ذلك علامة (© the symbol) او عبارة "Copyright" بالاضافة الى سنة النشر واسم المؤلف[21]. كما ان المشرع الفرنسي كان له اتجاه جيد في تعزيز موجهة الطبع والنشر غير المصرح به حيث اجاز في المادة L132-13 من قانون الملكية الفكرية للمؤلف أن يطلب مرة واحدة

على الأقل كل عام من قبل الناشر إصدار بيان يوضح عدد النسخ المنتجة خلال العام وتحديد التاريخ والتاريخ المطبوعات وعدد النسخ الموجودة في المخزن بل ان المادة L132-14 اجازة للقاضي على اجبار الناشر في تقديم هذه البيانات[22] وهي من النصوص التي نتمنى للمشرع العراقي ان يحذوا بحذوها لأهميتها في رقابة اعمال الناشر وحماية حق المؤلف والحد من ظاهرة النسخ والنشر الغير نصرح به .

ثانياً: الاستخدام الغير عادل او الاقتباس الغير مصرح به

الاستخدام العادل (FAIR USE) هو مبدأ قانوني يرتبط بشكل مباشر بحقوق المؤلف في اطار قوانين النشر يسمح لأي طرف باستخدام عمل محمي بموجب حقوق الطبع والنشر دون إذن مالك حقوق الطبع والنشر لأغراض مثل النقد أو التعليق أو التقارير الإخبارية أو التدريس أو المنح الدراسية أو البحث وهو من القيود التي ترد على حقوق المؤلف[23] . وقد اشارت الى ذلك الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق المؤلف منها اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الادبية والفنية نصت على موضوع المقتطفات وذلك في المادة 10 / 1بأنه "يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية) وكذلك اشارة الفقرة 3 الى انه "يجب عند استعمال المصنفات طبقاً لمفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان وارد به"

اما القوانين المقارنة فقد اكدت على الاستخدام العادل اذ نص المشرع الامريكي في المادة 107 من قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل الى ان " على الرغم من أحكام المادتين 106 و106أ، فإن الاستخدام العادل لعمل محمي بموجب حقوق الطبع والنشر، بما في ذلك الاستخدام عن طريق إعادة الإنتاج في نسخ أو تسجيلات صوتية أو بأي وسيلة أخرى يحددها ذلك القسم، لأغراض مثل النقد أو التعليق أو التقارير الإخبارية أو التدريس (بما في ذلك النسخ المتعددة للاستخدام في الفصول الدراسية) أو الدراسة أو البحث، لا يعد انتهاكًا لحقوق الطبع والنشر .."[24] ، وكذلك المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة122-5-3/ التي نصت على ضرورة ذكر اسم المؤلف بطريقه واضحه لا يكتنفها الغموض ، اما قانون الملكية الفكرية المصري فقد اشارة الى ذلك في المادة 171 بضرورة ذكر اسم المؤلف والمصدر[25]. وعلى غرار التشريعات المقارنة اجاز قانون حماية حق المؤلف العراقي لسنة 1971 المعدل الاقتباس بشرط الافصاح عن اسم المؤلف اذا كان معروف والمصدر وهو ما اشارت اليه المادة 14 التي جاء فيها"1 – لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقل او الجدل او التثقيف او التعليم او الاخبار ما دامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفا والى المصدر والفنون ما ياتي : -ا – نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها ب – نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغرافية شرط ان يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب. ويجب في جميع الاحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها واسماء المؤلفين." فالاقتباس الذي يتم لأغراض غير ربحية او للأغراض العلمية والاكاديمية هو في الاصل مشروع اذا ما روعيه شروطه من ذكر اسم المؤلف و المصدر وان يكون المصنف منشور والا عد اعتداء على الحقوق الادبية والمالية للمؤلف[26]. اما الاقتباس الذي يعد اعتداء على المصنفات الابداعية فيتم من خلال نقل أو اقتطاع جزء من مصنف يعود لمصنف مشمول بالحماية دون ذكر اسم المؤلف الذي اقتبس منه من دون نقل كل المصنف أو بعضه بشكل مجمل لأن ذلك اذا ما تم لا يعد الفعل هنا اقتباس بل يعد جريمة تقليد للمصنف الأصلي كما سبق ورئينا في الفرع الاول[27]. والاقتباس بهذا المعنى يعد بخس ومصادرة لجهود المؤلف الذي افنى جزء كبير من وقته في ايجاد محتوى المصنف الادبي او العلمي وهو يعد من السرقات العلمية والتصرفات الغير اخلاقية في الاوساط الاكاديمية .

الفرع الثاني/ الاعتداء على عنوان المصنف اواسم المؤلف

في كثيرمن الاحيان يكون لعناوين الاعمال الفنية والسينمائية اهمية خاصة وتكون جاذبة بشكل مميز للجمهور بالإضافة الى ان اسم المؤلف او الفنان عادة ما تكون له اهمية مالية ومعنوية خاصة في مجال العلوم والفنون والآداب، لذلك نظرا لما يتضمنه الاعتداء على العناوين واسماء المؤلفين من اثار مالية ومعنوية كبيرة، ارتئينا بحث كل منهما على فقرتين وكما يلي:

اولاً :الاعتداء على عنوان المصنف

يبدو من الواضح اليوم بروز ظاهرة الاعتداء على العناوين لبعض الأعمال الإبداعية كالمصنفات الأدبية والروايات والدواوين الشعرية والأفلام السينمائية والمسلسلات التلفزيونية.. وغيرها ،أن الاعتداء على هذه العناوين له مظاهر عدة اهمها يتخذ حالتين الأولى عندما يقوم شخص أو دار نشر على أتخاذ عنوان لمصنف أصلي منشور عنوان لعمل فني او ادبي آخر من نفس النوع، ومثال ذلك ما يتم نشره من كتب او افلام بعناوين مشابهه لعناوين مصنفات سابقة من دون اخذ موافقة المؤلف، وفي الحالة الثانية يتحقق الاعتداء على عنوان المصنف عندما يقوم شخص او جهة معينة باستخدام عنوان لمصنف منشور مشمول بالحماية كعنوان لعمل آخر يعالج موضوعا آخر أو حتى مصنف من نوع آخر، مثل ان يتم استخدام عنوان كتاب او رواية مثلا عنوان مماثل لعنوان مسرحية كوميدية حازت شهرة وانتشار بهدف الترويج لهذه القصة[28].

وقد حاولت معظم التشريعات المقارنة توفير الحماية القانونية لعنون المصنفات الابداعية مع الاختلاف في توجهات الانظمة التشريعية في اسلوب الحماية، حيث ذهبت معظم التشريعات العربية[29] الى حماية عنونان المصنف ضمن قانون حماية المؤلف كما هو في قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 2 "كما تشمل كذلك عنوان المصنّف إذا كان متميزاً

بطابع ابتكاري ولم يكن لفظًا جاريًا للدلالة على موضوع المصنّف"، وقانون حماية حق المؤلف العراقي لسنة 1971 المعدل في المادة 3 التي جاء فيها "تشمل الحماية عنوان المصنّف إذا كان متميزًا بالأصالة ولم يكن دالاً على موضوع المصنّف"[30] . يلاحظ ان التشريعات العربية جاءت متشابه في معالجة حماية عنوان المصنف من حيث اشتراط توفر شرطين لازمين هما:

الاول: الاصالة او الابتكار والذي يعرفه البعض الصّور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، ممّا يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد [31].

والثاني : ان لا يكون لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف : والمقصود باللفظ الجاري هو ذلك اللفظ الشائع المتداول على ألسنة الكتاب ويستعمل بشكل اعتيادي ويتداول بكثرة أو يكون عبارة عن تعريف لمضمون الكتاب أو رؤية شاملة له وخاصة عندما ،يتعلق هذا العنوان بألفاظ عامة تدل على مضمون المصنّف ومن الأمثلة على ذلك في ما يخص المصنفات الادبية والعلمية عنوان "المدخل لدراسة القانون" او "شرح القانون التجاري" وهذان العملان يفتقران إلى الأصالة والابتكار، ويغيب عنهما أي جهد ابداعي رغم إقرارنا بقيمة الجهد الذي بذله أصحابها من أجل التوصل إليه[32].

والمشرع الفرنسي قرر ايضاً حماية عنوان المصنف بأكثر من جانب ضمن قانون الملكية الفكرية المعدل لسنة 2016 حيث نصت الفقرة 1 من المادة L.1124 "يحظى عنوان المصنّف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي للمصنف ذاته" في حين أفادت الفقرة الثانية بأنه "لا يمكن بجميع الأحوال استخدام هذا العنوان، حتى وإن كان المصنّف ذاته غير محمي بمقتضى الفقرات 1-3 من المادة 123 ، من أجل تمييز مصنف من نفس النوع، إذا كان من شأنه خلق نوع من الالتباس" ويلاحظ ان المشرع الفرنسي منح عنوان المصنف الحماية حتى لو كان المصنف غير مشمول بالحماية القانونية وذلك على اساس المنافسة الغير مشروعه .

اما فيما يخص المشرع الامريكي فيلاحظ انه اتخذ منهج فريد ومغاير عن القوانين اعلاه في حماية عناوين المصنفات الابداعية فلا يوجد اشارة صريحة لحماية عنوان المصنف في قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل والسبب في ذلك ان مكتب حقوق الطبع والنشر يضع معايير صارمة في ما يتعلق بشرط الاصالة في العنوان ويعتبر ان الاصالة تتمثل في المحتوى بينما يعتبر العنوان مجرد شعار قصير وهو ما اكده المكتب انف الذكر في نشرته الدورية رقم 34[33].هذا ويلاحظ انه في الولايات المتحدة يمكن حماية عناوين المصنفات الابداعية استنادا الى قانون حماية العلامة التجارية حيث يسمح مكتب تسجيل براءات الاختراع والعلامة التجارية تسجيل عناوين بعض المصنفات المتسلسلة او المتواصلة شريطة ان تدل على مصدر المنتج وان يثبت مالك العلامة ان عنوانه له معنى ثانوي مميز عند الجمهور، ومن ابرز الامثل على عناوين الاعمال الادبية او الفنية سلسة افلام هاري بوتر الشهير (Harry potter) التي سمح مكتب تسجيل براءات الاختراع والعلامة التجارية الامريكي باعتبارها علامة تجارية مميزة[34].وفي الحقيقة لا نؤيد ما ذهب اليه المشرع الامريكي اذ ان عنوان المصنف يعد جزء محوري في المصنف اذا ما توافر فيه الاصالة والابتكار.

ثانياً : الاعتداء على اسم المؤلف : ان لاسم المؤلف اهمية خاصة بالنسبة للمصنف فهو يكون احيانا عامل الجذب الاول للجمهور خصوصا اذا كان مؤلف له سمعه جيدة في الوسط الادبي او الفني على سبيل المثال وجود اسم وليم شكسبير[35] او نجيب محفوظ[36] على كتاب او رواية يعد بحد ذاته ترويج تجاري للمصنف، كما ان العلاقة بين المؤلف ومصنفه علاقة من نوع خاصه فهو نتاج فكره وابتكاره وهذه العلاقة يعبر عنها الفقه (بحق الابوة) وهو من اهم الحقوق الادبية للمؤلف وهو ما يعني ان ينسب المصنف الى صاحبة (المؤلف) بذكر اسمه ولقبة ومؤهلاته العلمية او اي اسم يختاره حتى لو كان مستعار ما دام معروف به بين الناس والصحف والوسط الادبي او الفني[37].ويمكن القول ان الاعتداء على اسم المؤلف يكون في احدى الصور التالية قيام مؤلف ناشئ بنشر مصنف معين ووضع علية اسم مؤلف مشهور ، او ما يقوم به بعض دور النشر من وضع اسم مؤلف على مصنف دون اذنه او علمه ، وكذلك حالة ادعاء احد الاشخاص انه صاحب المصنف ومبتكره ، او قيام الناشر بنشر المصنف دون ذكر اسم المؤلف[38]، لذلك ذهبت معظم التشريعات والاتفاقيات ذات الشأن الى حماية اسم المؤلف حيث اشارة اتفاقية برن ان أي اعتداء يقع على اسم المؤلف يكون اعتداء على مكانة وسمعته وشهرته وهذه تعتبر من أهدم الاعتبارات في التأليف[39].اما على صعيد القوانين الوطنية اكد قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة L121-1 على حق المؤلف الحصري في ان يذكر اسمه على مصنفه ومنع الاعتداء عليه ، وهو ما سار عليه القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة السين الفرنسية بضرورة وضع اسم المؤلف على المصنف المنشور[40]. وكذلك المشرع المصري في المادة 143 في قانون الملكية الفكرية المصري الجديد ، وللقضاء المصري قضايا شهيرة في هذا الشأن اهمها قضاء محكمة النقض المصرية في السابع من يناير عام 1987 بنقض حكم محكمة استئناف القاهرة المطعون عليه أمامها لأنه أخطأ في تطبيق القانون حينما ألغي حكم محكمة أول درجة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فيما قضى به من تعويض مؤلف النص المسرحي المسرحية الشهيرة (شاهد ماشافش حاجة للفنان عادل إمام) وذلك عما أصابهما من أضرار مادية ومعنوية جراء عدم ذكر اسميهما على وسائل الدعاية والإعلان للمسرحية[41].

فيما يخص المشرع الامريكي فقد اعطى لاسم المؤلف اهمية خاصة حيث عالج موضوع اسم المؤلف تحت عنوان Rights of Attribution and Integrity او ما يعرف حقوق الاسناد والنزاهة حيث نص في المادة 106 من قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل على ما يلي "مع مراعاة المادة 107 وبصرف النظر عن الحقوق الحصرية المنصوص عليها في المادة 106 ، فإن مؤلف العمل الفني البصري: (1) يكون له الحق في -(أ)

المطالبة بتأليف هذا العمل، و(ب) منع استعمال اسمه كمؤلف لأي عمل فني بصري لم ينشئه. (2) له الحق في منع استخدام اسمه كمؤلف للعمل الفني البصري في حالة حدوث تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر للعمل من شأنه أن يضر بشرفه أو سمعته.."[42] المشرع العراقي بدوره اكد ايضاً على حماية اسم المؤلف في المادة 10 من قانون حماية حق المؤلف لسنة 1971 المعدل التي جاء فيها "للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق.." وكذلك المادة 28 التي نصت على ما يلي "في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك الى ان يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية".

المطلب الثالث/ وسائل الحماية القانونية للمصنفات الابداعية

نظراً لأهمية حق المؤلف على مصنفة فقد قررت معظم التشريعات عدد من وسائل الحماية القانونية لمواجهة التعديات على هذه الاعمال الابداعية بعضها يتسم بالطابع الاجرائي الوقائي وبعضها الاخر يكون لتعويض ما يصيب المؤلف من اضرار، لذلك سنتناول وسائل الحماية القانونية في فرعين نخصص الاول منها الى الحماية الاجرائية اما الثاني فسنعقده لبيان الدعوى المدنية.

الفرع الاول / الحماية الاجرائية لنشر المصنفات

نصت معظم القوانين على مجموعة من الوسائل الإجرائية التي تحمي المصنفات الابداعية من الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء التي سبق وان اشرنا اليها، وبشكل عام هناك نوعين من اجراءات الحماية بعضها يكون الغرض منها وقائي وقتي، والاخر يكون تحفظي يهدف الى حماية حق المؤلف من اي اعتداء او استمراره على المصنف، ومن ثم سوف نتناول هذه الوسائل وعلى فقرتين :

اولاً : الإجراءات الوقائية الوقتية

الهدف من هذه الاجراءات ايقاف الاعتداءات الحاصلة على المصنف بأسرع وقت ممكن وكذلك وقف الاضرار المستقبلية التي تصيب المؤلف، وتتنوع هذه الاجراءات حسب نوع الاعتداء الحاصل وبين القوانين المقارنة، لذلك سنحاول الاشارة الى اهمها فيما يلي:

1- وقف التعدي على المصنف:- وهومن اهم الاجراءات الوقتية حيث يتم أصدار أمر من المحكمة وبناء على طلب المؤلف او من ينوب عنه بضرورة قيام المعتدي بوقف الاعتداء الحاصل ، ويختلف الامر حسب نوع الاعتداء والمصنف فاذا كان الاعتداء يتمثل بعمل نسخ للمصنف المحمي، فأن هذا الأمر يقضي بضرورة وقف عملية النسخ، واذا كان الاعتداء يتمثل بالقيام بعرض المصنف على الجمهور أو جزء منه بدون اذن فأن هذا الأمر يتمثل بضرورة قيام المعتدي أيضا بوقف العرض أو النشاط [43]. وقد عالج المشرع العراقي 46/أ من قانون حق المؤلف العراقي بمنح صلاحية للمحكمة بمطالبة المعتدي بوقف انشطته حيث نصت المادة على انه "وللمحكمة ان تقرر: أ - مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون "[44]. ومما يلاحظ على المادة السابقة ان صياغة النص قد جاءت مبتسره وغامضة ولا تبين الاجراءات الواجب اتخاذها او تعطي طابعاً بالزجر الكافي للمعتدي. في حين نجد ان قانون الملكية الفكرية الفرنسية يمنح المحكمة السلطة باتخاذ الاجراء المناسب في حال التعدي على اي من الحقوق المالية او المعنوية للمؤلف في المواد L121-3 و L122-9 [45].اما قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل فقد عالج الى هذا الاجراء بشي من التفصيل فنجد انه في المادة 502 تم منح المحاكم سلطة اصدار اوامر بناء على طلب مالك حق النشر لمنع الاعتداء وتكون نافذة في كافة محاكم الولايات المتحدة ، بل اكثر من ذلك فان المادة 501 تسمح للمؤلف بمقاضاة حالات النقل الثانوي للمصنف (secondary transmission) مثل الاذاعات التلفزيونية او وسائل التواصل الاجتماعي على الانترنت التي ساهمت في نشر المصنف او الاعمال الفنية وعرضها على الجمهور[46] وبدورنا نجد ان المشرع الامريكي قد سبق القوانين محل المقارنة في الاشارة الى جوانب اكثر حداثة واكثر تفصيل مثل المساهم بنشر المصنفات والنقل التلفزيوني وحتى عن طريق الانترنت.

ثالثا: مصادرة المصنف وصوره المواد التي استعملت في النسخ: عالج المشرع العراقي هذا الاجراء في المادة 46\ب من قانون حماية حق المؤلف العراقي لسنة 1971 المعدل حيث اجازة للمحكمة اصدار امر بناء على طلب المؤلف بمصادرة كافة النسخ محل الاعتداء حيث نصت الفقرة ب على ما يلي " مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي"[47]. اما المشرع الفرنسي فقد اشارة الى ذات الاجراء في قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة L331-1-4 حيث اعطى القانون الصلاحية للمحكمة ان تامر بناءا على طلب المضرور ان يتم سحبها من الدوائر التجارية ، أو إزالتها نهائيًا، أو تلافها أو مصادرتها لصالح الطرف المضرور[48]. اما قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل فقد عالج هذا الاجراء في المادة 503 حيث منح المحكمة في اي وقت الحق بإصدار امر بمصادرة النسخ وايضا يمكن للمحكمة ان تصدر امر بإتلاف كافة النسخ المقلدة [49].

رابعا : مصادرة عائدات الاستغلال الغير مشروع: يقصد من هذا الاجراء منع المعتدي من الاستفادة من الاستغلال الغير مشروع للمصنف محل الحماية وذلك من خلال اصادر امر من المحكمة بناءا على طلب صاحب الحق مصادرة عائدات التعدي على حق النشر والطبع الغير مشروع .

وقد اشار قانون حماية حق المؤلف العراقي الى هذا الاجراء في المادة 46 منه على ما يلي "وللمحكمة ان تقرر: –ت – مصادرة عائدات التعدي " وبمعنى مقارب جاء النص في القانون المصري في المادة 179 من قانون الملكية الفكرية.

لكن ما يلاحظ على النص العراقي ان الصياغة جاءت ايضاً غامضة فماذا تعني المصادرة والى اين تذهب هذه الاموال هل تسجل كإيراد للدولة ام تعود الى صاحب المصنف او المؤلف؟

في حين نجد ان القانون الامريكي كان واضحاً في معالجة مسالة الايرادات فنجد ان نص المادة 504 من قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل عالج المصادرة تحت عنون (Damages and Profits) او الارباح والاضرار بموجب هذه المادة تكون الاموال الناتج عن الاستغلال الغير مشروع للمصنف هي ملك للمؤلف ويحق له المطالبة بها ويمكن للمؤلف ايضا ان يتنازل عن هذه العائدات مقابل تعويض مناسب[50]. والجدير بالذكر ان قانون الملكية الفكرية الفرنسية المعدل بموجب مرسوم رقم 2016-1823 المؤرخ 22 كانون الأول (ديسمبر) 2016 الى هذا الاجراء في المادة L331-1-4 [51].ولا نعلم سبب سكوت المشرع العراقي عن عائدات المصنف وصياغة النص بشكل غامض بالرغم من ان هذه الاموال هي ملك للمؤلف وما دور المعتدي هنا سوى ناشر او موزع.

خامسا : أتلاف المصنف الذي تم تقليده: يقصد بأتلاف المصنف هو تدمير نسخ أو صور المصنف الذي وقع عليه الاعتداء أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو العمل[52]، وقد جاء النص على هذا الاجراء في قانون حماية حق المؤلف العراق في المادة 45 التي جاء فيها "للمحكمة ن تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء". يلاحظ على النص اعلاه يتعامل مع المصنفات معاملة الاحراز في القضايا الجنائية او المخدرات بينما كان من الاولى على المشرع ان ينظم المصادرة والاتلاف بطريقة اكثر احترافية تتناسب مع اهمية هذه المصنفات كونها تمثل اعمال ابداعية "وان كانت مقلدة" فمن هي الجهة المسؤولة عن الاتلاف وهل جميع النسخ قابلة للإتلاف؟ وما هي طريقة الاتلاف ؟؟

لذلك نجد ان قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل عالج المصادرة بشكل مفصل في المادة 503 كما اشرنا سابقا بل ان في الفقرة **(A)** جعل تنفيذ امر المصادرة هو من اختصاص مكتب حقوق الطبع والنشر الامريكي كما الزم المكتب ان ينظم سجل خاص يبين المواد التي تم مصادرتها ويودع نسخه منه لدى المحكمة والتي بدورها تصدر امرا بحماية هذه المحروزات وسريتها[53].

اما الاتلاف فقد نصت الفقرة B على ما يلي "كجزء من حكم أو قرار نهائي، يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف أو التصرف بشكل معقول آخر في جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية التي وجد أنها تم صنعها أو استخدامها في انتهاك لحقوق مالك حقوق الطبع والنشر الحصرية، وجميع الألواح والقوالب والمصفوفات والنسخ الأصلية والأشرطة والأفلام السلبية أو المواد الأخرى التي يمكن من خلالها إعادة إنتاج مثل هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية"[54].

برئينا نعتقد ان المشرع الامريكي قد تعامل بشكل اكثر احترافية وبطريقة تتناسب مع اهمية المصنفات الابداعية في الوقت الحاضر.

ثانياً : الاجراءات التحفظية

ويقصد بها الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة التعدي الذي وقع على حق المؤلف لغرض اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الاضرار بقصد المحافظة على حقوق المؤلف ، وقد اجازت معظم التشريعات المقارنة بقيام المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المصنف الذي تعرض للتقليد وصوره والآلات والمواد التي استخدمت في ذلك والهدف من هذا الحجز هو المحافظة على حق المؤلف ومنعا من استمرار التعدي على حقوقه، وتجنب ضياع الأدلة ذات الصلة بفعل المعتدي، ويقصد بالحجز في معناه العام "وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز"[55] ويشترط لإيقاع الحجز التحفظي على المصنف تقديم الطلب الى المحكمة المختصة وان يثبت صاحب الحق في طلبه حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيك مع ضرورة ارفاق كفالة مالية[56]. اما المواد المشمولة بالحجز التحفظي فقد اتفقت معظم التشريعات فهي تشمل الحجز على المصنف المقلد أو على صوره او نسخ منه سواء أكانت كتب أم تماثيل أم صور أم تسجيلات صوتية وغيره ، ويشمل الحجز أيضا الآلات المستخدمة في ذلك كآلة الطباعة وآلة التسجيل أو غيره ، وايقاع الحجز على العائدات الايرادات الناتج عن استغلال المصنف المنشور من خلال الأداء العلني. وقد اشار قانون حماية المؤلف العراقي فقد اجازت المادة 46 /3 للمحكمة ان تتخذ الاجراءات التحفظية بناءا على طالب صاحب الحق اذا كان ثبت الاعتداء او كان وشيكا او كان يخشى ضياع دليل له اهمية حيث اشارة المادة انفة الذكر الى ما يلي " للمحكمة لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق او ان حقوقه قد تم التعدي عليها او ان التعدي عليها اصبح وشيكاً ، ان تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي .." [57]

المشرع الامريكي نص على الحجز التحفظي في المادة 503 A من قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل حيث سمح للمحكمة وبناءاً على طلب المؤلف اصدار امر بحجز جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية التي يزعم أنها تم صنعها أو استخدامها في انتهاك للحق الحصري لمالك حقوق الطبع والنشر[58].ونجد ان قانون الملكية الفكرية الفرنسي معالجته لموضوع الحجز ايضا جاءات متميزة حيث اجازت المادة

L331-1-1 للمحكمة إذا برر المدعي الظروف التي من المحتمل أن حقه قد تعرض للخطر ، أن تأمر بالحجز الوقائي على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لصاحب التعدي المزعوم ، ولا سيما تجميد حساباته المصرفية والأصول الأخرى[59] .

الفرع الثاني / الحماية المدنية للمصنفات الابداعية

على الرغم من اهمية الاجراءات الوقتية والتحفظية التي اشرنا اليها فيما سبق، لكن يبقى من البديهي والطبيعي أنه في بعض الأحيان يكون الاعتداء قد وقع وانتهى مما أدى الى الحاق الضرر بالمؤلف لا يمكن تفاديها، وبالتالي فأنه لابد من اللجوء الى الطريق المدني لتحقيق هدفين الاول محاولة اصلاح الخلل وأعادته الحال الى ما كان عليه أذا كان ذلك ممكنا ، والثاني الحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة ، وهي هنا دعوى مسؤولية تقصيرية اذا لم يكن هناك عقد يربط المؤلف والمعتدي او عقدية في حال وجود عقد مثل عقد الطبع والنشر. لذلك سنتناول دعوى التعويض اولا ومن ثم نتطرق الى طرق التعويض ثانيا .

اولاً : دعوى التعويض عن الاعتداء على حق النشر

للمؤلف او المالك اذا ما وقع تعدي على المصنف مقاضاة المعتدي حيث اجازات كافة التشريعات للمؤلف او خلفة في حال التعدي على اي حق من حقوقه المالية او الادبية من اقامة الدعوى المدنية وهي هنا دعوى مسؤولية تقصيرية او عقدية حسب الاحول كما بينا . و فيما يتعلق بالمحكمة المختصة لإقامة الدعاوى التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية نجد ان التشريعات تختلف في تحديد هذه المحكمة، ففي العراق نجد ان قانون حماية حق المؤلف العراقي لسنة 1971 المعدل لم يشر الى المحكمة المختصة للنظر في مثل هذه الدعوى واكتفى بالنص على لفض المحكمة في المادة 45 و46 منه، لذلك لابد من الرجوع الى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية التي اشارت نصوصه الى ان المحكمة المختصة هي محكمة البداءة كونها المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية وكذلك الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق[60]. اما في الولايات المتحدة فالأمر مختلف تماماً حيث يلاحظ ان المشرع الامريكي في المادة 802 من قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل وتحت عنوان(Copyright Royalty Judgeships,staff) قرر انشاء محكمة مختصة للنظر في منازعات الملكية الفكرية والنشر اذ جاء فيها" مؤهلات قضاة حقوق الطبع والنشر الملكية.(1)على العموم- يجب أن يكون كل قاضي حقوق الطبع والنشر محاميًا يتمتع بخبرة قانونية لا تقل عن 7 سنوات. ويجب أن يتمتع كبير قضاة حقوق الطبع والنشر بخبرة لا تقل عن 5 سنوات في التحكيمات أو المحاكمات القضائية. ومن بين قاضيي حقوق الطبع والنشر الآخرين، يجب أن يتمتع أحدهم بمعرفة كبيرة بقانون حقوق الطبع والنشر، ويجب أن يتمتع الآخر بمعرفة كبيرة بالاقتصاد. ولا يجوز لأي فرد أن يعمل كقاضي حقوق طبع ونشر إلا إذا كان الفرد خاليًا من أي تضارب مالي في المصالح بموجب الفقرة الفرعية (ح)"[61]،

يلاحظ ان المشرع الامريكي لم يكتفي في انشاء محكمة خاصة بالملكية الفكرية بل هو حدد نوعية القضاة والموظفين ومؤهلاتهم بشكل يتناسب مع خصوصية هذه المحكمة ، في الحقيقة ان التأمل في النص اعلاه يجد ان المشرع الامريكي يتعامل مع قضايا الملكية الفكرية بدرجة كبيرة من الحساسية وكيف لا وهي تتعلق بالأبداع والاختراع فالقاضي في هذه المحكمة يكون مختص بقضايا تتعلق بملايين الدولارات مثل قضايا العلامة التجارية والتصاميم الهندسية والبرامج الالكترونية وغيرها الكثير . اما اجراءات رفع الدعوى فمن المعروف ان عب الإثبات يقع على عاتق الطرف المدعي وهو هنا المؤلف أو من ينوب عنه ويتوجب عليه إقامة الدليل على ارتكاب الغير لفعل أدى الى الاضرار حيث يقوم المؤلف أو من يمثله بمقاضاة المعتدي ويقوم برفع دعوى بأصل الحق لدى المحكمة المختصة، ويمكن القول إن الشروط الأساسية لقبول الدعوى وحتى تكون منتجة للمؤلف أن يكون العمل الذي وقع عليه الاعتداء من تأليفه أو أن ينصب الاعتداء على عمل قد اشترك به اشتراكا فعليا وأن ينصب الاعتداء على الجزء الذي أسهم في أخارجه إلى حيز الوجود وان الابتكار الذي نحن بصدده هو مسألة موضوعية لا تختص بها محكمة التمييز.

ففي قضية شركة Twentieth Century Fox Film Corp. ضد شركة (MCA Inc.1983)، وجدت محكمة الدائرة التاسعة في كاليفورنيا أن شركة MCA مالكة برنامج Battlestar Galactica التلفزيوني من إنتاج Universal Studios ، انتهكت حقوق الطبع والنشر الخاصة ببرنامج Star Wars من إنتاج شركة Twentieth Century Fox ، وتتلخص وقائع القضية ان شركة MCA قامت بانتاج مسلسل مشابه الى سلسلة افلام Star Wars الشهيرة الذي عُرض لأول مرة في عام 1977 وحقق نجاحًا كبيرًا في شباك التذاكر، ادعت شركة Twentieth Century Fox أن فكرة العرض وشخصياته تشبه إلى حد كبير شخصيات فيلم حرب النجوم ، ورفعت دعوى قضائية بتهمة انتهاك حقوق الطبع والنشر وقد قضت الدائرة التاسعة بأن هناك أوجه تشابه كافية بين الأعمال بحيث "تثير في الواقع قضايا حقيقية تتعلق بحقيقة ما إذا كانت فكرة حرب النجوم أو التعبير عن تلك الفكرة فقط هي التي تم نسخها". ومن بين أوجه التشابه الـ 34 التي استشهدت بها الدائرة التاسعة كانت الشخصيات المتشابهة (روبوت ودود أصيب في معركة)، وأدوات الحبكة (تدمير كوكب بأكمله)، والديكورات (كان العرضان يحتويان على مشاهد في كانتينا موسيقية)[62].

ثانياً : طرق التعويض

بالإضافة الى الضرر المالي الناتج عن التعدي على المصنفات الابداعية للمؤلف فالضرر الأدبي او المعنوي الذي يتعرض له المؤلف في التعدي على حقه في طبع ونشر مصنفه يكون في شعوره بالأذى نتيجة التعدي على سمعته واسمه

وانجازه، لذلك فمعظم التشريعات في العالم حاولت جبر الضرر الذي اصاب المؤلف وهذا يتم بطريقين اما بالتنفيذ العيني او التنفيذ بمقابل، وهو ما سنتناوله بشي من التفصيل لأهميته في حماية حقوق المؤلف:

أ:- التنفيذ العيني: إن أفضل تعويض للمؤلف هو إزله الضرر الذي أصابه، وهذا ما يمكن تحقيقه من خلال التنفيذ العيني بشرط ان يكون ممكن ، مثال ذلك الزام دار النشر بنشر المصنف بالطريقة المتفق عليها مع المؤلف، او اصدار المحكمة امراً بسحب المصنف من التداول وازلة الضرر[63]، أما إذا كان الاعتداء يتمثل بتشويهات تؤدي بالمساس بسمته المؤلف فتقرر المحكمة بنشر قرار الحكم الصادر في الدعوى جملة أو في الصحف اليومية ذلك وهذا الاجراء ذو أهمية بالغة بما يتمتع به المؤلف من منزله ثقافيه في المجتمع ويكون نشر القرار على نفقة المدعى عليه وهو ما اشار الية المشرع الفرنسي في المادة L331-1-4 من قانون الملكية الفكرية حيث اجازت للمحكمة أيضًا أن تأمر بأي إجراء مناسب لنشر الحكم ، ولا سيما عرضه أو نشره بالكامل أو في مقتطفات في الصحف أو على خدمات الاتصال عبر الإنترنت التي تحددها وكذلك نصت المادة على ان مصادرة المصنف او نسخه او عائداته ممكن ان تكون لمصلحة المؤلف وهو من افضل الاجراءات في ارجاء الحالى الى ما كان علية اذا كان ممكن[64].

اما قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل فانه وضع نصوص عامة في المادة 502 وكذلك المادة 1203 اجازه فيه للمؤلف اقامة الدعوى بشكل مباشر في اي ولاية يكون لدى المحكمة المختصة و للمحكمة اصدار اوامر نهائية او مؤقته وبشروط معقولة لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم.

والمشرع العراقي لم ينص بشكل صريح على حالة التعويض بالتنفيذ العيني ولكنه ايضا اجاز في المادة 46 من قانون حق المؤلف العراقي للمحكمة اصدار اي امر تراه مناسب في حماية حق المؤلف حيث جاء فيها " للمحكمة بناءا على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من احد ورثته او من يخلفونه ان تصدر امرا قضائيا فيما يتعلق باي تعدي على الحقوق الواردة في المواد 5 – 7 – 8 – 10 – 34 مكررة من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم التعدي عليه"

ب : التعويض بمقابل: غالبا ما يكون التنفيذ العيني او اعادة الحال الى ما كان عليه امرا صعب او غير ممكن ولا يكون أمام القاضي إلا أن يقوم بالحكم بالتعويض المالي وهو من اكثر حالات التعويض شيوعاً. وقد نص المشرع العراقي على استحقاق المؤلف للتعويض في حال التعدي على مصنفاته في المادة 44 من قانون حماية حق المؤلف العراقي التي جاء فيها "لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب . ويؤخذ بالاعتبار ، عند تقدير التعويض ، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الادبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف" ومن القرارات الحديث لمحكمة التمييز العراقية بتاريخ 2024/4/3 انها صادقة على حكم بتعويض مقداره 6 مليون دينار عراقي في قضية تتلخص وقائعها قيام احد المكاتب بطباعة وبيع رسالة ماجستير تعود الى احد الطلبة في جامعة الكوفة دون موافقته او اي اذن مسبق اذ جاء في قرار المحكمة "ان قيام المدعى عليهما /المميزان باستنساخ رسالة الماجستير العائدة للمدعي /المميز عليه والتربح منها ماديا دون موافقته او اذنه يعتبر تعدي على حقوق الملكية الفكرية التي يملكها المدعي على مصنفه .."[65] في حين نجد ان المشرع الامريكي اجاز في المادة 504 من قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT LAW) لسنة 1976 المعدل للمؤلف المطالبة بالتعويض الذي يتناسب مع الضرر الذي اصابة بل ويجوز له المطالبة بالأرباح التي حققها المعتدي من خلال النسخ او النشر الغير مشروع [66].

الخاتمة

النتائج:

1- المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل نص على حماية المصنفات الابداعية والحقوق الحصرية للمؤلف على مصنفاته ، لكن يلاحظ ان نصوص القانون جاءت بصياغة يشوبها بعض الغموض، كما انه لم يتطرق الى العدد من المواضيع التي ذات اثر كبير في حماية المصنفات الابداعية مثل النقل التلفزيوني ومسؤولية الناقل والنسخ الالكتروني للمصنفات .

2- اشار المشرع العراقي في كثير من نصوصه الى عبارات عامة لا تتناسب مع خصوصية واهمية المصنفات الابداعية مثل (مصادرة عائدات المصنف) التي لم يتم تحديد ما هو مصير هذه الاموال، وكذلك كلمة (المحكمة) التي لا تبين اي محكمة مختصة في مثل هذه القضايا .

3- ان المشرع الامريكي نظم حماية المصنفات الابداعية بطريقة تتناسب مع اهميتها وخصوصيتها حيث نص على انشاء محمة خاصة مختصة بقضايا النشر تتكون من قضاة مختصين في الملكية الفكرية ولديهم خبرة تزيد عن سبع سنوات في هذا المجال، بالإضافة الى انشاء مكتب حقوق الطبع والنشر الامريكي ومنحه صلاحيات مهمة فيما يتعلق بحماية المصنفات الابداعية للمؤلفين ، بالإضافة الى تنظيم اشكال حديث للمصنفات الابداعية مثل الرقائق الالكترونية والنقل التلفزيون والالكتروني للمصنفات.

التوصيات:

1- نأمل من المشرع العراقي اعادة النظر في قانون حماية حق المؤلف العراقي الذي صدر عام 1971 وتم تعديله بقرار من سلطة الائتلاف المؤقت سنة 2004 في ظروف كانت قاسية على العراق ناهيك عن التطور التشريعي لتشريعات الملكية

الفكرية من ذلك الوقت لليوم، كما ونأمل من المشرع الاطلاع على قوانين الدول المتقدمة في هذا المجال واهمها الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا .

2- نقترح على المشرع تعديل المادة 45 من قانون حق المؤلف العراقي وذلك بالنص على انشاء محكمة مختصة بمنازعات الملكية الفكرية تتألف من قضاة مختصين في هذا المجال .

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة 46 من قانون حق المؤلف العراقي بشكل يضمن معالجته العبارات الغامضة وفي مقدمتها مصادرة عائدات المصنف المعتدى عليه بشكل يسمح للمؤلف المطالبة بهذه الاموال كونها تعد مكسب طبيعي لنتاج افكاره وابداعاته.

4- كما نأمل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ان تقوم بإنشاء مراكز بحث متخصص في مجال الملكية الفكرية في الجامعات العراقية تكون بيئة ملائمة للبحث العلمية في هذا المجال ومن كافة التخصصات وتقدم المشورة للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اسوة بالدول المتقدمة

الهوامش .

[1]- مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، المطبعة العصرية، مصر، ط3، 1933، ص163.

[2]- د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط3، مكتبة عبد الله وهبه، 1966، ص54. د.محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبه، بلا سنة طبع، ص49.

[3]- د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص158.

[4] - د.عبد الرشيد مأمون و د.محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002)، دار النهضة العربية، 2004، ص111.

[5] - ينظر النص الاصلي للمادة 101 من قانون حق المؤلف الامريكي :

("Audiovisual works" are works that consist of a series of related images which are intrinsically intended to be shown by the use of machines, or devices such as projectors, viewers, or electronic equipment, together with accompanying sounds, if any, regardless of the nature of the material objects, such as films or tapes, in which the works are embodied...)

[6] - ينظر النص الاصلي للمادة 101 من قانون حق المؤلف الامريكي :

(An "architectural work" is the design of a building as embodied in any tangible medium of expression, including a building, architectural plans, or drawings. The work includes the overall form as well as the arrangement and composition of spaces and elements in the design, but does not include individual standard features...)

[7]- د. أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دارسة مقارنة، مجلة جامعة اهل البيت ع ، العدد السادس،ص192.

1- Arai, Y., Kinukawa, S. Copyright infringement as user innovation. J Cult Econ 38, 131–144 (2014). https://doi.org/10.1007/s10824-013-9200-3:

[9]- خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في القوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دراسة فقهية وعلمية، القاهرة، 1994، ص22.

[10] - ينظر قرار المحكمة العليا في فقضية Feist Publications Inc. v. Rural متاح على الرابط التالي :
/https://supreme.justia.com/cases/federal/us/499/340

[11] - ينظر بهذا المعنى : د.محمد علي عرفه، حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد العاشر، السنة الرابعة، 1952، ص74.

[12]- ينظر بنفس المعنى المادة رقم (١٣٨) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ م المتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر، والمادة رقم 1 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[13] - ينظر النص الاصلي للمادة 102 من قانون حق المؤلف الامريكي :

(Copyright protection subsists, in accordance with this title, in original works of authorship fixed in any tangible medium of expression, now known or later developed, from which they can be perceived, reproduced, or otherwise communicated, either directly or with the aid of a machine or device..)
Available at : https://www.bitlaw.com/copyright/index.html

[14] - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص169.

[15] - محمد فواز محمد المطالقة، المصنفات الأدبية والفنية (دراسة في التشريعات الأردنية والمصرية)، اربد، الأردن، 2001، ص336.

[16]- ينظر النص الاصلي للمادة 102 من قانون حق المؤلف الامريكي :

("derivative work" is a work based upon one or more preexisting works, such as a translation, musical arrangement, dramatization, fictionalization, motion picture version, sound recording, art reproduction,

abridgment, condensation, or any other form in which a work may be recast, transformed, or adapted. A work consisting of editorial revisions, annotations, elaborations, or other modifications which, as a whole, represent an original work of authorship, is a "derivative work")

[17] - ينظر النص الاصلي للمادة 408 من قانون حق المؤلف الامريكي :

(Registration Permissive.—At any time during the subsistence of the first term of copyright in any published or unpublished work in which the copyright was secured before January 1, 1978, and during the subsistence of any copyright secured on or after that date, the owner of copyright or of any exclusive right in the work may obtain registration of the copyright claim by delivering to the Copyright Office the deposit specified by this section, together with the application and fee specified by sections 409 and 708. Such registration is not a condition of copyright protection.)

[18] - د. كنعان نواف ، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته " الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر2009،ص206 .وايضا: د. أشواق عبد الرسول عبد الأمير ال طعمه، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دارسة مقارنة، مجلة جامعة اهل البيت ع ، العدد السادس،ص192.

[19]- ينظر النص الاصلي للمادة 102 من قانون حق المؤلف الامريكي:

(Criminal Infringement. In general.—Any person who willfully infringes a copyright shall be punished as provided under section 2319 of title 18, if the infringement was committed...)

[20]- انظر القرار طعن رقم 1068 في 30 /1977/10 وكذلك طعن رقم 798 في 1964/10/27 ذكر في د. حسن الجميعي أستاذ في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة المقاهرة ، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف والحقوق المجاورة ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة تموز 2004.

[21]- ينظر النص الاصلي للمادة 401 من قانون حق المؤلف الامريكي:

(a- Whenever a work protected under this title is published in the United States or elsewhere by authority of the copyright owner, a notice of copyright as provided by this section may be placed on publicly distributed copies from which the work can be visually perceived, either directly or with the aid of a machine or device).b) Form of Notice.—If a notice appears on the copies, it shall consist of the following three elements:(1) the symbol © (the letter C in a circle), or the word "Copyright", or the abbreviation "Copr....)

[22]- انظر النص الاصلي تم تعديله بموجب أمر عدد 1348 لسنة 2014 :

(L'auteur pourra, à défaut de modalités spéciales prévues au contrat, exiger au moins une fois l'an la production par l'éditeur d'un état mentionnant le nombre d'exemplaires fabriqués en cours d'exercice et précisant la date et l'importance des tirages et le nombre des exemplaires en stoc)

1- Ding Liwen. A Study on Fair Use of Copyright in the Context of Online Teaching[J]. The journal of xinyang normal university (philosophy and social science edition), 2025, 45(1): 35-40. DOI: 10.3969/j.issn.2097-5821.2025.01.006

[24]- ينظر النص الاصلي للمادة 107 من قانون حق المؤلف الامريكي:

(Notwithstanding the provisions of sections 106 and 106A, the fair use of a copyrighted work, including such use by reproduction in copies or phonorecords or by any other means specified by that section, for purposes such as criticism, comment, news reporting, teaching (including multiple copies for classroom use), scholarship, or research, is not an infringement of copyright. In determining whether the use made of a work in any particular case is a fair use the factors to be considered shall include...)

[25]- ينظر النص الاصلي معدل بالقانون عدد 771 لسنة 2018 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي:

(Les analyses et courtes citations justifiées par le caractère critique, polémique, pédagogique, scientifique ou d'information de l'oeuvre à laquelle elles sont incorporées)

[26]- رسم ماجد كاظم، شروط مشروعية ممارسة الاقتباس من المصنفات الفكرية ، بحث منشور في جامعة الكوفة 2019 باشراف د ميري كاظم الخيكاني ص 2

[27]- د . كنعان نواف ، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته " الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر2009 والتوزيع، ص 403

[28]- د . كنعان نواف ، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،مصدر سابق ،ص 409

[29]- د. نزال منصور الكسواني د. باسم محمد ملحم، إشكالية تعدد الأنظمة القانونية في حماية عنوان المصنف الأدبي والفني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - العدد) 3(السنة الخامسة - العدد التسلسلي) 19 ص 233

[30]- ينظر بنفس المعنى ايضا المادة 2 القانون الكويتي ،والمادة 2 من التقنين الاماراتي والسعودي ،قانون حماية حقّ المؤلّف الاردني المادة2.

[31]- الدكتور احمد حسن، أستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق، حق الابتكار في الفقه الاسلامي، مقال اكاديمي منشور على الانترنت متوفر على الرابط ادناه : http://www.alfatihonline.com/articles/Ebtkar.htm

[32]- د. نزال منصور الكسواني د. باسم محمد ملحم، المصدر السابق، ص237

[33]- ينظر النص الاصلي ادناه :

(Paragraph (2) of Copyright Office Circular No. (34) provides: «Under section 102 of the Copyright Act (title 17 of the United States Code) ,copyright protection extends only to "original works of authorship". The statute states clearly that ideas and concepts cannot be protected by copyright. To be protected by copyright, a work must contain a certain minimum amount of authorship in the form of original literary, musical, pictorial, or graphic expression. Names, titles, and other short phrases do not meet these requirements)

اشار اليه : د. نزال منصور الكسواني د. باسم محمد ملحم، إشكالية تعدد الأنظمة القانونية في حماية عنوان المصنف الأدبي والفني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - العدد) 3(السنة الخامسة - العدد التسلسلي) 19 ص 243

1- Knud Wallberg, Protection of titles under copyright law and trademark law, WTR 29 July 2021.availble at:
https://www.worldtrademarkreview.com/global-guide/the-wtr-yearbook/2021/article/protection-of-titles-under-copyright-law-and-trademark-law

[35]- شاعر وكاتب مسرحي وممثل إنجليزي بارز في الأدب الإنجليزي خاصة،

[36]- روائي، وكاتب مصري. يُعد أول أديب عربي حائز على جائزة نوبل في الأدب.

[37]- ينظر عبدة الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج8،ص415 ،محمد شكري سرور ،النظرية العامة للحق ،84

[38] - د. عبد الله مبروك النجار ،الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون،دار المريخ للنشر الرياض 1420 ه ،ص91

[39]- ينظر المادة 6 اتفاقية برن في حماية المصنفات الادبية والفنية

[40]- حكم محكمة السين الفرنسية في 1920/2/20 اشار اليه د.عبد الله مبروك النجار ،الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي المصدر سابق

[41]- نقض مدني، طعن رقم 1352 س 53 ق، جلسة 7 يناير1987، مكتب فني س 38 رقم 21 ص 78 .

[42] - ينظر النص الاصلي للمادة 106 من قانون حق المؤلف الامريكي Copyright المعدل:

((a) Rights of Attribution and Integrity.—Subject to section 107 and independent of the exclusive rights provided in section 106, the author of a work of visual art—
(1) shall have the right)—A) to claim authorship of that work, and
(B) to prevent the use of his or her name as the author of any work of visual art which he or she did not create

[43]- يوسف أحمد النوافلة ، الحمية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،2004 ،ص153

[44] - ينظر ايضا قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 179 حيث نص على ان للمحكمة ان تصدر امر بوقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته

[45]- ينظر النص الاصلي للقانون الفرنسي

(En cas d'abus notoire dans l'usage ou le non-usage du droit de divulgation de la part)

[46] - ينظر النص الاصلي للمادة 501 من قانون حق المؤلف الامريكي Copyright المعدل:

((c) For any secondary transmission by a cable system that embodies a performance or a display of a work which is actionable as an act of infringement under subsection (c) of section 111, a television broadcast station holding a copyright or other license to transmit or perform the same version of that work shall, for purposes of subsection (b) of this section, be treated as a legal or beneficial owner if such secondary transmission occurs within the local service area of that television station..)

[47] - ينظر ايضا في المادة 179 من قانون الملكية الفكرية المصري والمادة 46/ب من

[48]- ينظر النص الاصلي للمادة L331-1-4 للقانون الفرنسي:

(En cas de condamnation civile pour contrefaçon, atteinte à un droit voisin du droit d'auteur ou aux droits du producteur de bases de données, la juridiction peut ordonner, à la demande de la partie lésée, que les objets réalisés ou fabriqués portant atteinte à ces droits, les supports utilisés pour recueillir les données extraites illégalement de la base de données et les matériaux ou instruments..)

[49] - ينظر النص الاصلي للمادة 503 من قانون حق المؤلف الامريكي Copyright المعدل:

(1) At any time while an action under this title is pending, the court may order the impounding, on such terms as it may deem reasonable)—A) of all copies or phonorecords claimed to have been made or used in violation of the exclusive right of the copyright owner)؛B) of all plates, molds, matrices, masters, tapes, film negatives, or other articles by means of which such copies or phonorecords may

be reproduced; and(C) of records documenting the manufacture, sale, or receipt of things involved in any such violation, provided that any records seized under this subparagraph shall be taken into the custody of the court...)

[50] - ينظر النص الاصلي للمادة 504 من قانون حق المؤلف الامريكي Copyright المعدل:

((b) Actual Damages and Profits.—The copyright owner is entitled to recover the actual damages suffered by him or her as a result of the infringement, and any profits of the infringer that are attributable to the infringement and are not taken into account in computing the actual damages. In establishing the infringer's profits, the copyright owner is required to present proof only of the infringer's gross revenue, and the infringer is required to prove his or her deductible expenses and the elements of profit attributable to factors other than the copyrighted work..)

[51]- ينظر النص الاصلي لقانون الملكية الفكرية الفرنسي:

(La juridiction peut également ordonner la confiscation de tout ou partie des recettes procurées par la contrefaçon, l'atteinte à un droit voisin du droit d'auteur ou aux droits du producteur de bases de données, qui seront remises à la partie lésée ou à ses ayants droit)

[52]- نواف كنعان، مرجع سابق، 459

[53] - ينظر نص الفقرة A-2 للمادة 503 من قانون حق المؤلف الامريكي:

(For impoundments of records ordered under paragraph (1)(C), the court shall enter an appropriate protective order with respect to discovery and use of any records or information that has been impounded. The protective order shall provide for appropriate procedures to ensure that confidential, private, proprietary, or privileged information contained in such records is not improperly disclosed or used.)

[54] - ينظر نص الفقرة B للمادة 503 من قانون حق المؤلف الامريكي:

(b- As part of a final judgment or decree, the court may order the destruction or other reasonable disposition of all copies or phonorecords found to have been made or used in violation of the copyright owner's exclusive rights, and of all plates, molds, matrices, masters, tapes, film negatives, or other articles by means of which such copies or phonorecords may be reproduced)

[55]- نواف كنعان، مرجع سابق،463

[56]- يوسف أحمد، النوافلة، ،مرجع السابق، ص 160

[57]- ينظر ايضا المادة 3/179 من قانون الملكية الفكرية المصري "3- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى الاصلى أو على نسخة وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر هذا المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف أو الاداء أوالتسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعي"

[58] - ينظر النص الاصلي للمادة 503 من القانون الامريكي:

(A- of all copies or phonorecords claimed to have been made or used in violation of the exclusive right of the copyright owner)

[59] انظر النص الاصلي باللغة الفرنسية:

(Si le demandeur justifie de circonstances de nature à compromettre le recouvrement des dommages et intérêts, la juridiction peut ordonner la saisie conservatoire des biens mobiliers et immobiliers du prétendu auteur de l'atteinte aux droits, notamment le blocage de ses comptes bancaires et autres avoirs, conformément au droit commun. Pour déterminer les biens susceptibles de faire l'objet de la saisie, elle peut ordonner la communication des documents bancaires, financiers, comptables ou commerciaux ou l'accès aux informations pertinentes)

[60]- ينظر نص المادة 30و32 و المادة 141 / 1 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته

[61] - ينظر النص الاصلي للمادة 802 من قانون حق المؤلف الامريكي"

((1) In general.—Each Copyright Royalty Judge shall be an attorney who has at least 7 years of legal experience. The Chief Copyright Royalty Judge shall have at least 5 years of experience in adjudications, arbitrations, or court trials. Of the other 2 Copyright Royalty Judges, 1 shall have significant knowledge of copyright law, and the other shall have significant knowledge of economics. An individual may serve as a Copyright Royalty Judge only if the individual is free of any financial conflict of interest under subsection..)

[6262] - ينظر قرار المحكمة في قضية Twentieth Century-Fox Film Corp. v. MCA, Inc متاح على الرابط التالي :
https://casetext.com/case/twentieth-century-fox-film-corp-v-mca-inc

[63]- د. سهيل حسين الفتلاوي، ، المرجع السابق، ص 538 ،ص 532.

[64]- ينظر النص الاصلي للمادةL331-1-4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي :

(La juridiction peut aussi ordonner toute mesure appropriée de publicité du jugement, notamment son affichage ou sa publication intégrale ou par extraits dans les journaux ou sur les services de communication au public en ligne qu'elle désigne, selon les modalities= qu'elle précise.Les mesures mentionnées aux deux premiers alinéas sont ordonnées aux frais de l'auteur de l'atteinte aux droits.La juridiction peut également ordonner la confiscation de tout ou partie des recettes procurées par la contrefaçon, l'atteinte à un droit voisin du droit d'auteur ou aux droits du producteur de bases de données, qui seront remises à la partie lésée ou à ses ayants droit)

[65] - قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 1355/الهيئة الاستئنافية منقول /2024 التسلسل 1375 في 2024/4/3 .

[66] - ينظر النص الاصلي للمادة 504 من قانون حق المؤلف الامريكي:

(Actual Damages and Profits.—The copyright owner is entitled to recover the actual damages suffered by him or her as a result of the infringement, and any profits of the infringer that are attributable to the infringement and are not taken into account in computing the actual damages. In establishing the infringer's profits, the copyright owner is required to present proof only of the infringer's gross revenue, and the infringer is required to prove his or her deductible expenses and the elements of profit attributable to factors other than the copyrighted work.)

المصادر

باللغة العربية:

1- د.احمد حسن، أستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق، حق الابتكار في الفقه الاسلامي، مقال اكاديمي منشور على الانترنت متوفر على الرابط ادناه : http://www.alfatihonline.com/articles/Ebtkar.htm
2- د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط3، مكتبة عبد الله وهبه، 1966، ص54.
3- د.أشواق عبدالرسول عبدالأمير الخفاجي،الحمايةالقانونيةللمصنفات ومؤلفيهادارسة مقارنة،مجلة جامعة اهل البيت ع،العددالسادس.
4- د. حسن الجميعي أستاذ في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة المقاهرة ، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف والحقوق المجاورة ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة تموز 2004.
5- د.خاطرلطفي،الموسوعة الشاملة في القوانين حمايةحق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنيةدراسة فقهية وعلميةالقاهرة، 1994.
6- رسم ماجد كاظم، شروط مشروعية ممارسة الاقتباس من المصنفات الفكرية ، بحث منشور في جامعة الكوفة 2019 باشراف د ميري كاظم الخيكاني .
7- د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978.
8- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، الجزء 8 ، دار احياء التراث العربي ،1986.
9- د. عبد الله مبروك النجار ،الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون،دار المريخ للنشر الرياض 1420 .
10- د. كنعان نواف ، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته " الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر2009.
11- د. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، المطبعة العصرية، مصر، ط3، 1933.
12- د.محمد علي عرفه، حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد العاشر، السنة الرابعة، 1952.
13- د.محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبه، بلا سنة طبع.
14- د. يوسف أحمد النوافلة ، الحمية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،2004 .
15- د. نزال منصور الكسواني د. باسم محمد ملحم، إشكالية تعدد الأنظمة القانونية في حماية عنوان المصنف الأدبي والفني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - العدد 3 السنة الخامسة - العدد التسلسلي 19 .

باللغة الانكليزية :

1- Arai, Y., Kinukawa, S. Copyright infringement as user innovation. J Cult Econ 38, 131–144 (2014). https://doi.org/10.1007/s10824-013-9200-3:
2-Ding Liwen. A Study on Fair Use of Copyright in the Context of Online Teaching[J]. The journal of xinyang normal university (philosophy and social science edition), 2025, 45(1): 35-40. DOI: 10.3969/j.issn.2097-5821.2025.01.006 3-Knud Wallberg, Protection of titles under copyright law and trademark law, WTR 29 July 2021.availble at:
https://www.worldtrademarkreview.com/global-guide/the-wtr-yearbook/2021/article/protection-of-titles-under-copyright-law-and-trademark-law

القوانين :

1- حق المؤلف العراقي لسنة 1971 المعدل
2- قانون حق المؤلف الامريكي (COPYRIGHT law) لسنة 1976 المعدل، متاح على الموقع الالكتروني :
https://www.bitlaw.com/source/17usc/index.html
3- قانون الملكية الفرنسي متوفر على الموقع الالكتروني :
https://www.legifrance.gouv.fr/liste/code?etatTexte=VIGUEUR&etatTexte=VIGUEUR_DIFF
4- قانون الملكية الفكرية المصري :https://qadaya.net/?p=5292